



جامعة طرابلس

الإدارة العامة لشؤون أعضاء هيئة التدريس

عقد عضو هيئة تدريس على سبيل التعاون

إنه في يوم من شهر عام و.ر .

الموافق من شهر عام م .

أبرم هذا العقد بكلية بين كل من :

1. جامعة طرابلس ويمثلها السيد / أ.د : وصفته رئيس الجامعة ويشار إليه (الطرف الأول).

2. والسيد / وصفته عضو هيئة تدريس متعاون وجنسيته

وتخصصه ومهنته جهة العمل ويشار إليه (الطرف الثاني).

المقدمة

حيث أن الجامعة في حاجة للاستعانة بخبرة السيد المذكور أعلاه لتدريس بعض المقررات العلمية بها وقد قبل الطرف الثاني بالقيام بتدريس الساعات المحددة في الجدول الدراسي المكلف به من قبل الكلية وتنفيذاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1981 ف بشأن نظام المرتبات والقانون رقم (1) لسنة 1992 بتنظيم التعليم العالي والقانون رقم (55) لسنة 1997 ف بشأن الخدمة المدنية والقرارات المنفذة لها وكذلك عملاً بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والتكوين المهني " سابقاً " رقم (71) لسنة 1427م بشأن الضوابط المتعلقة بالتعاونين للتدريس بالجامعات .

وقد أطلع أطراف العقد على القوانين والقرارات المذكورة أعلاه والتي لها علاقة بهذا الخصوص وتعتبر هذه المقدمة متممة لهذا العقد و جزءاً منه وتم الاتفاق على ما يلي :

أولاً : يقر الطرف الثاني بأنه تتوفر لديه شروط العمل كعضو هيئة تدريس متعاون وأهمها :

1. أن يكون متحصل على درجة "الدكتوراه" أو درجة "الماجستير" صورة من المؤهل .
2. أن يكون تخصصه الأصلي مطابق لدرجة "الدكتوراه" أو "الماجستير" ويتفق مع مجال التدريس للمتعاون .
3. ألا يزيد تدريس مقررات التعاون في القسم الواحد على مقررین دراسيين.
4. لا يترتب على التعاون تغيرات جذرية في الجداول الدراسية ومواقيت المحاضرات .
5. أن يكون القسم في حاجة فعلية إلى تخصص المتعاون .
6. يعامل الطرف الثاني مالياً حسب اللوائح المعمول بها في الجامعات .
7. تصرف مستحقات الطرف الثاني في نهاية فترة التعاون وبعد تقديم نتائج الامتحانات النهائية التي يتم اعتمادها من القسم والكلية المختصة .
8. تسري على الطرف الثاني اللوائح والضوابط المعمول بها في الجامعة فيما يخص الشؤون المالية والعلمية والتأديبية.
9. يحظر على عضو هيئة التدريس من الداخل (القار) التعاون مع كلية أخرى أو قسم آخر غير كليته أو قسمه .
10. ألا يكون المتعاون من خارج الجامعة متعاوناً في تدريس المواد التخصصية بل يقتصر تعاونيه على تدريس المواد العامة وإذ تعذر ذلك يتطلب موافقة رئاسة الجامعة .
11. على المتعاون قضاء مدة زمنية لا تقل عن ساعتين أسبوعياً للمقرر الذي يدرسه وذلك لتغطية احتياجات المقرر والمراجعة الطلابية .
12. يجب على المتعاون إحضار موافقة جهة العمل الأصلية وشهادة المرتب .

ثانياً : يعمل بهذا العقد لمدة تبدأ من / / 20 م ، وتنتهي / / 20 م بحيث لا تزيد عن سنة واحدة .

ثالثاً : يجوز تجديد هذا العقد بذات الشروط وببعد جديد .

رابعاً : لا يتم التعاون إلا بعد استكمال كافة الإجراءات بالكلية ويعطى له الإذن بالتعاون مع الكلية من خلال عرضه على اجتماع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس للموافقة على ذلك .

عضو هيئة تدريس متعاون

التوقيع :

عميد كلية :

التوقيع :

يعتمد

رئيس جامعة طرابلس

التوقيع :